



قالمة في: / / 2023

المرجع رقم: ق ع / ك ع إ ت ع ت / ج ق / 2023

إلى السيد المحترم:

.....

الموضوع: طلب إجراء تربص ميداني

سيدي الفاضل

التحية طيبة، وبعد...

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموافقة على إجراء
التربص بمؤسستكم بعنوان الموسم الجامعي الجاري 2023 - 2024 للطلبة الآتية أسمائهم:

- 1- رقم التسجيل: /
- 2- رقم التسجيل: /
- 3- رقم التسجيل: /

شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان التقرير:

.....

مدة التربص:

مكان التربص:

نشكركم سيدي على حسن تعاونكم، وتقبلوا منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير

رئيس القسم

المؤسسة المستقبلية

الأستاذ(ة) المشرف(ة)



قالمة في: / / 2023

المرجع رقم: ق ع / ك ع إ ت ع ت / ج ق / 2023

بطاقة متابعة الطالب (ة) المتربص (ة)

اسم ولقب الطالب(ة):

تاريخ ومكان الميلاد: / /

العنوان الكامل:

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

رقم التسجيل: /

طبيعة التربص: تطبيقي

المؤسسة المستقبلية:

فترة التربص: من: / / إلى: / /

العدد الفعلي لأيام التربص لا تتجاوز 20 يوما في أقصى تقدير

الشهر	عدد الأيام الفعلية
جانفي	
فيفري	
مارس	
أفريل	
ماي	
مجموع الأيام الفعلية	

ملاحظة: فترة التربص تحدد مبدئيا خلال الفترة المذكورة أعلاه، ويمكن للطالب(ة) الاتفاق مع الهيئة المستقبلية على تمديدتها أو تغيير إطارها الزمني شرط ألا تقل عن أسبوعين، وفي هذه الحالة يجب على الطالب(ة) إعلام إدارة القسم بأي تغيير أو تمديد قد حدث

إمضاء المكلف بالمتابعة اليومية



قالمة في: / / 2023

المرجع رقم: ق ع / ك ع إ ت ع ت / ج ق / 2023

إطار خاص بإدارة المؤسسة لتقييم الطالب (ة) المتربص (ة)

اسم ولقب الطالب(ة):

تاريخ ومكان الميلاد: / /

العنوان الكامل:

.....

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

رقم التسجيل: /

طبيعة التربص: تطبيقي

المؤسسة المستقبلة:

عناصر التقييم	التقييم من 0 إلى 4
المواظبة والانضباط	04 /
المهارة والمعارف التطبيقية	04 /
قدرة الاستيعاب والتجاوب	04 /
قدرات التحكم في موضوع البحث	04 /
العلاقات الإنسانية	04 /
العلامة النهائية	20 /

مسؤول التقرير بالمؤسسة

.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية التربص

بين

المؤسسة الجامعية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة
الممثلة من طرف: الأستاذ الدكتور نعمون وهاب عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلية:

الممثلة من طرف السيد (ة):

ثم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة 1: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة.

أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها

المادة 2: يهدف التربص إلى ضمان التطبيق الفعلي للتعليم المقدم في الكلية وفقا للبرامج والمناهج المسطرة لتخصص الطالب.

المادة 3: التربص التطبيقي الخاص بنهاية السنة والمعد برنامجه من قبل الكلية، تتم مراقبة تنفيذه بالاتفاق مع المؤسسة والكلية. ويهدف إلى إعطاء الطالب إمكانية تطبيق معارفه التي اكتسبها في الكلية ودراسة الطرق المتبعة وكذلك كيفية تطبيق تكنولوجيات جديدة يستخدمها في تخصصه حتى يتسنى له تحضير مذكرة التخرج.

المادة 4:

تحدد مدة التربص التطبيقي كما يلي:

تمتد فترة التربص من: إلى: بالنسبة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

والآتية أسماؤهم: 1-..... رقم التسجيل: /

2-..... رقم التسجيل: /

3-..... رقم التسجيل: /

المادة 5: تتعهد المؤسسة بتعيين عون أو عدة أعوان يكلفون بمتابعة تنفيذ برنامج التربص التطبيقي للطلاب المتربص، هؤلاء الأعوان ملزمون بتقديم المساعدة الضرورية للتنفيذ الجيد لبرنامج التربص.

المادة 6: أثناء فترة التربص بالمؤسسة، وعندما تتطلب الطبيعة البيداغوجية للتربص المتابعة الشخصية من طرف أستاذ الجامعة، على المؤسسة الالتزام باستقبال الأستاذ المذكور في مكان تعيين الطالب لمساعدته على تقييم تنفيذ برنامج التربص.

المادة 7: أثناء فترة التربص، يخضع الطالب للالتزامات المطبقة على عمال المؤسسة كم هي محددة في النظام الداخلي. وفي هذه الحالة، على المؤسسة إعلام الطالب منذ وصوله إلى مكان التربص بكل المواد المنصوص عليها في النظام الداخلي وكذلك التعليمات المتعلقة بالنظافة والأمن، موضحة له الأخطار والعقوبات الجارية إذا لزم الأمر.

المادة 8: إذا ارتكب المتربص مخالفة ولم يلتزم بتطبيق القانون الداخلي للمؤسسة، تستطيع هذه الأخيرة توجيه إنذار للمتربص وإرساله فورا للجامعة (الكلية) عن طريق رسالة مسجلة. في حالة ارتكاب المتربص خطأ جسيما كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسة، بإمكان هذه الأخيرة توقيف التربص فورا والقيام بطرد الطالب بعد الإشعار الجامعة (الكلية) برسالة مضمونة.

المادة 9: في حالة وقوع حادث للطلاب أثناء فترة التربص، يجب على المؤسسة تقديم العلاج الضروري له حسب حالته وترسل فورا تقريراً مفصلاً عن الحادث إلى إدارة الكلية للمؤسسة رفقة اتفاقية التربص.

المادة 10: على المؤسسة اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لحماية الطالب من جميع أخطار حوادث العمل، وتسهر خاصة على تطبيق قواعد النظافة والأمن المرتبطة بمركز العمل أين عين المتربص.

المادة 11: تلتزم المؤسسة بإرجاع استمارات الحضور والتقييم ونتائج التربص التطبيقي للطلاب إلى الإدارة. وفي هذا الشأن تزود المؤسسة بمطبوعات خاصة بالحضور والتقييم، ويمكنها الاحتفاظ بنسخة عن هذه الاستمارات على مستوى إدارة المؤسسة.

المادة 12: يحق للطلاب الإطلاع على محتوى الاتفاقية قبل الذهاب للتربص ويمضي نسخة منها.

حرر بقالة في:

المؤسسة أو الإدارة المستقبلية

الممثلة من طرف:

مؤسسة التعليم العالي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور: نعمون وهاب